

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وان كانت أقوالا فالقلب أخص بها فلا بد أن يعلم القلب وجود ما يقوله أو بما يقول و يقصده .

ولهذا كانت الاقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول و يقصده فاما المجنون و الطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه ايمان و لا كفر و لا عقد من العقود و لاشيء من الأقوال باتفاق المسلمين و كذلك النائم إذا تكلم في منامه فأقواله كلها لغو سواء تكلم المجنون و النائم بطلاق أو كفر أو غيره و هذا بخلاف الطفل فإن المجنون و النائم إذا اتلف ما لا ضمنه و لو قتل نفسا و جبت ديته كما تجب دية الخطأ . و تنازع العلماء في السكران مع اتفاقهم أنه لا تصح صلاته لقوله صلى الله عليه و سلم (مروههم بالصلاة لسبع و اضربوهم عليها لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع) و هو معروف في السنن .

و تنازعوا في عقود السكران كطلاقه و في أفعاله المحرمة كالقتل و الزنا هل يجري مجرى العاقل أو مجرى المجنون أو يفرق بين أقواله و أفعاله و بين بعض ذلك و بعض على عدة أقوال معروفة و الذي تدل عليه النصوص و الأصول و أقوال الصحابة أن أقواله هدر كالمجنون لا يقع بها طلاق ولا غيره فان الله تعالى قد قال